

## شرح اخصر المختصرات (61) د. عماد السواعير

عماد السواعير

اه استعن بالله اخي سامر بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس. لا اذا روت اصوله وسنة توضاً بمد واغتسال بصاع. وكره اسراف وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث واطلق ارتفعاً - [00:00:00](#) وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء وشرب ونوم ومعاودة وطى. والغسل لها افضل وكره نوم بلا وضوء ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل - [00:00:26](#) ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم. وبعد احبتي في الله لا زلنا معكم - [00:00:48](#)

مع الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله للحديث عن الغسل. فبعد ان ذكر موجبات الغسل السبعة ايها الكرام انتقل للحديث عن ما يسن الاغتسال او عن الاغتسال المسنونة ثم ايها الاحبة الكرام انتقل للحديث عن بعض احكام - [00:01:04](#) عن اغتسالي فقال رحمه الله وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصولهم المؤلف ايها الاحبة الكرام يتكلم ها هنا عن حكم نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من الحيض والنفاس - [00:01:27](#) يقول المؤلف رحمه الله تعالى وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس المؤلف ايها الاحبة الكرام يذكر على المذهب ان المرأة يجب عليها تفك ضفائر شعرها ظفائر شعرها ومعلوم ان النساء ان كان لها او ان كان لهن شعر طويل فانها تجعله ظفائر - [00:01:52](#) حينما تحيض المرأة او تكون نفاسا ثم تطهر فمعلوم ان اغتسالها طهورها من حيض او نفاس واجب كما لا يخفى عليكم هذا الاغتسال ايها الاحبة الكرام يجب فيه ان تنقض المرأة شعرها. لا ان تكتفي بان - [00:02:24](#) طبع الماء على رؤوس او على رأسها وان تروي اصول الشعر لا بل عليها ان تفك الظفائر ان تفك ضفائر شعرها ايها الاحبة الكرام وذلك سلمكم الرحمن في حديث امنا عائشة عند ابن ماجة - [00:02:49](#) وذلك في حديث امنا عائشة عند ابن ماجة الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي شعرك واغتسلي اي من الحيض هكذا لفظ الحديث قال انقضي شعرك واغتسلي اي من الحيض - [00:03:11](#)

وفي حديث عند البخاري ايضا من حديث امنا عائشة قال انقضي شعرك وامتشطي وامتشطي قال العلماء الامتشاط لا يكون الا فكي وحلي ونقطي الظفائر ايها الاحبة الكرام. لكن حديث عائشة عند ابن ماجة اصرح - [00:03:37](#) في بيان هذا الحكم احسن الله اليكم ولا وليسنا في مقام تحرير هذه المسألة فهي مسألة مسألة خلاف بين العلماء لكن هذا هو المذهب ايها الاحبة الكرام المرأة تنقض شعر رأسها - [00:03:57](#)

اذا اغتسلت لظهرها من حيضها ونفاسها. هذا اولا ايها الاحبة الكرام ثم قال رحمه الله لا جنابة لا جنابة اي اي معنى العبارة ايها الاحبة الكرام ان هذا الحكم وهو نقض شعر - [00:04:15](#) الرأس للمرأة لا يكون عند اغتسالها للجنابة لا يكون عند اغتسالها من الجنابة المرأة ايها الاحبة الكرام حينما تغتسل للجنابة ان كانت ذات ضفائر فانها لا تغتسل احبتي في الله - [00:04:36](#)

وانما تكتفي بوضع وسكب الماء على رأسها لكن بشرط ان يصل الماء يا طلبة العلم الى اصول الشعر كما سنبين. اقول ودليل ذلك اي دليل ان المرأة لا تنقض - [00:05:01](#)

ضفائر شعرها عند غسلها من الجنابة ما اخرجته مسلم في صحيحه اخرجته مسلم في حديث ام سلمة رضي الله تعالى

عنها قالت قلت اي تخاطب النبي عليه الصلاة والسلام اني امرأة - [00:05:24](#)

اني امرأة اشد شعر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة افأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية في الصحيح والحیضة والحیضة فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام لا فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام لا - [00:05:46](#)

انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاثة حثيات انما يكفيك على رأسك ثلاثة حثيات هذا ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن الحديث هو دليل استثناء الجنابة او استثناء غسل الجنابة من مسألة نقض شعر الرأس - [00:06:16](#)

نقضي شعر الرأس اما القيد اما القيد الذي ذكره في غسل الجنابة ايها الاحبة الكرام وهو قوله اذا روت اصوله اي اذا روت اصول شعرها. فالفاء في قوله اصوله يا طلبة العلم الكرام تعود - [00:06:50](#)

على الشعر هذا القيد ما هو معناه؟ وما هو دليله؟ اي ان المرأة ايها الاحبة الكرام حينما تغتسل من الجنابة يكفيها ان تسكب ان تحثي الحثو سكب الماء ايها الاحبة الكرام على - [00:07:10](#)

على الرأس فيكفي المرأة ان تحثي على رأسها الماء دون نقد للظفائر فلو كانت ذات ظفائر فانها لا تفك ظفائرها. وانما ايها الاحبة الكرام هي مطالبة بان تروي اصول الشعر - [00:07:29](#)

اي ان يصل الماء ايها الاحبة الكرام الى البشرة ان يصل الماء الى البشرة ايها الاحبة الكرام فيجب ان يصل الماء تحت الشعر النابت من الرأس الظفيرة منسدلة عن الرأس لا تفك - [00:07:49](#)

لكن اصل الشعر الذي منه الظفائر يجب ان يصل اليه الماء تحت الشعر فتروي اصول الشعر ايها الاحبة الكرام استدلالا لقوله جل في علاه وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا يا كرام التطهر يشمل جميع البدن - [00:08:10](#)

يشمل جميع البدن بما في ذلك ما كان تحت الشعر بما في ذلك احسن الله اليكم قالوا التطهر يشمل جميع البدن بما في ذلك ما كان تحت الشعر متواريا. اي اصول الشعر - [00:08:36](#)

دل على هذا ايضا من السنة على هذا الحكم ايها الاحبة الكرام. وهو تروية اصول الشعر للمرأة حال غسلها من الجنابة دون فك ظفائرها ونقضي تلك الظفائر دل على هذا يا طلبة العلم الكرام الكبار حفظكم الله. حديث امكم عائشة رضي الله تعالى عنها في

صحيح مسلم - [00:09:01](#)

وهو يصف لها الاغتسال ايها الاحبة الكرام قال عليه الصلاة والسلام انما عفوا. قال عليه الصلاة والسلام ثم تصب على رأسها ثم اي تصب اي الماء على رأسها فتدلكه دلكا شديدا - [00:09:25](#)

تدلكه قال دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها حتى يبلغ شؤون رأسها. هذه اه او هذا الحديث ايها الاحبة الكرام دليل صريح على ما ذكره المؤلف رحمه الله من قوله اذا روت صلح فالنبي عليه الصلاة والسلام قال فادلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها فلو

اغتسلت امرأة من - [00:09:49](#)

فسكبت الماء على رأسها ولم تروي اصول الشعر بادخال الماء بواسطة الاصابع ونحوها اصول شعرها يا ايها الاحبة الكرام فانها قد اخطأت ولم ترفع الجنابة عن نفسها والله تعالى اعلم - [00:10:22](#)

قال رحمه الله بعد ان فرغ من هذا الحكم الخاص بالمرأة على ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام فان للعلماء يا سامر كلاما عن دخول الرجل في هذا الحكم. لكن المؤلف - [00:10:43](#)

اعرض ولم يذكر عنه شيئا فقال رحمه الله وسنة الان يتكلم المؤلف يا كرام عن بعض احكام الجنابة كما ذكرنا في تقسيمنا لمسائل الفصل لكن ان شئت يا عمر فضعت - [00:11:02](#)

تبويبا فرعية وسمه ان شئت ما يسن للجنب وهذا سيتكلم عنه بأسرح في الفقرة التي بعدها لكن الان يتكلم ما يسن المغتسل عموما والجنب على وجه الخصوص في الفقرة التي تليها - [00:11:19](#)

فقال رحمه الله قال وسن توضحا بمد واغتسال بصاع المؤلف ايها الاحبة الكرام هنا يتكلم عن حجم وكمية الماء المستخدمة في الوضوء والاغتسال حجم وكمية الماء المستخدمة في الوضوء والاغتسال. فبين رحمه الله ان السنة - [00:11:44](#)

ان يكون قدر الماء الذي يتوضأ به المتوضئ هو المد والمد سلمكم الرحمن معروف ايها الاحبة الكرام وهو حفنة او حفنة الرجل المتوسط حفنة الرجل المتوسط هذا عند العلماء ايها الاحبة الكرام هو المد - [00:12:17](#)

والصاع اربعة امدد والصاع يا كرام اربعة امدود وللعلماء كلام وخلاف طويل في قدر الصاع قديما وحديثا فممنهم ايها الاحبة الكرام من جعل المد قرابة النصف كيلو وثمانى غرامات - [00:12:46](#)

ومنهم من جعله نصف كيلو وست غرامات. ومنهم من جعله سبع مئة واربعطعش جرام يعني ما يزيد على النصف ومنهم من جعله كيلو ثمانى وسبعين غراما. هذى كلها اقوال ترى موجودة عند الفقهاء ايها الاحبة الكرام. وبناء عليه - [00:13:15](#)

اختلفت موازين الصاع المعاصرة وفيها خلاف طويل عريض بعضهم جعلها كيلو اربعين غرام وبعضهم قال اقل من ذلك وبعضهم قال اكثر من ذلك والظاهر والله تعالى اعلم ان هذا المكيال ايها الاحبة الكرام - [00:13:39](#)

مكيال سلمكم الرحمن يكون دون ربطه بوزن دقيق الى هذا الحد. فالاربعة هي الصاع والمد حفنة الرجل المتوسط والله تعالى. الذى يهمنى ها هنا ايها الاحبة الكرام ان السنة ان يستخدم المتوضئ - [00:14:04](#)

لكن بشرط شرط الاسباغ شرط حصول الاسباغ على المذهب ان اتكلم ايها الاحبة الكرام فلو ان المتوضئ اغتسل او عفوا توضحاً بمد توضحاً بمد لم يحصل به الاسباغ. فلا شك انه خالف السنة - [00:14:26](#)

فلا شك انه خالف السنة وما توضحاً توضحاً الشرعى المجزئ توضحاً المجزئ لكن لو ان انسان يحسن ان يتوضأ بهذا المقدار الامر مسنون في حقه الامر مسنون في حقه. لذلك ايها الاحبة الكرام السنة ان يتوضأ العبد بالمد وان يغتسل - [00:14:51](#)

اي ان تكون كمية المياه المستخدمة في غسله هي صاع صاع وذلك ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن والصاع الاناء الذى يصعب اربعة امد ودليل سنبة ذلك اي سنبة استخدام هذه الكمية - [00:15:18](#)

من المياه ايها الاحبة الكرام ما اخرج به البخاري ومسلم من حديث انس وغيره من الصحابة قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد يعني صاع ويزيد قليلا - [00:15:39](#)

قال انس والحديث في المتفق عليه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امدد هذا ايها الاحبة الكرام دليل السنبة دليل السنبة في هذه الكمية وهذا المقدار من الماء ثم قال رحمه الله يا كرام وكره اسراف - [00:16:02](#)

المؤلف رحمه الله يتكلم ها هنا بلا شك عن الاسراف بالماء في الوضوء والغتسل فيقول لك المؤلف يكره لك ايها المتوضئ والمغتسل ان تسرف في كمية الماء المستخدمة في طهارتك - [00:16:28](#)

فبعد ان بين سنبة الوضوء بالمد اي بمقدار المد. والاغتسل بمقدار الصاع. ذكر لك انه يكره لك ان تسرف. وكأنه يشير ايها الحبيب الى جواز تجاوز المقدار السابق. فلو توضحاً متوضئ - [00:16:51](#)

بما يزيد عن مد واغتسل مغتسل بما يزيد عن الصاع فلا كراهة في ذلك الا اذا يا اشرف فلا كراهة في ذلك حتى ما يتخرج. طالب العلم المؤلف كأنه كأنه يريد ان يقول وكره اسراف اي - [00:17:12](#)

يجوز لك ان تتجاوز المقدار السابق لكن انتبه اياك والاسراف لان الاسراف حكمه الكراهة حكمه الكراهة والدليل على كراهية الاسراف والدليل يا طلبة العلم على كراهية الاسراف ما هو - [00:17:34](#)

الدليل على هذا سلمكم الرحمن حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص عند ابني ماجة ان النبي عليه الصلاة والسلام مر على سعد - [00:17:58](#)

وهو يتوضأ وقال عليه الصلاة والسلام لسعد ما هذا السرف فقال سعد في الوضوء اسراف وقال سعد افي الوضوء اسراف؟ فقال النبي صلى عليه الله وسلم نعم ولو كنت على نهر جار - [00:18:15](#)

قال نعم ولو كنت على نهر جار. هذا الحديث الصريح في النهي ايها الاحبة الكرام عن الاسراف ما حديث عند ابن ماجة ومعلوم عند احبائنا ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته لكن ايضا استدلل الحنابلة وغيرهم ممن قال بالكراهة - [00:18:38](#)

بحديث ابي داود المخرج في يبي داود قال الوضوء مرة مرة. ثم قال مرتين مرتين ثم قال ثلاثا ثلاثة. قال فمن تعدى وهنا الشاهد قال

فمن تعدى فقد عفو فمّن زاد فقد اساء وتعدى وظلم - 00:19:01

يعني من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. ايضاً هذا الحديث اخرجهُ ابو داوود يا كرام ايضاً يا طلبة العلم مما يستدل به على الكراهة في الاسراف قوله جل في علاه ولا تسرفوا ان الله لا يحب - 00:19:22

المسرفين. ان الله لا يحب المسرفين. ومما يحسن ذكره دليلاً على كراهية الاسراف حديث عبدالله ابن مغفل عند ابن ماجة وهذا الحديث صحيحه جمع من العلماء ايها الاحبة الكرام وهو قوله عليه الصلاة والسلام انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في -

00:19:41

طهور او في الطهور والدعاء قوم يعتدون في الطهور والدعاء. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام حقيقة يدل والله تعالى اعلم على كراهية الاسراف الكراهية الاسراف في قول النبي عليه الصلاة والسلام انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والظاهر انها بضم الطاء ايها الاحبة الكرام لتشكر - 00:20:09

العملية كلها اي عملية التطهر وليس الماء فقط الاعتداء في في هذه العبادة. قال انه سيكون نعم انه سيكون قوم او انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام عند ابن ماجة من حديث عبدالله ابن - 00:20:36  
اه ايضاً ايها الاحبة الكرام او قال المؤلف رحمه الله وان انتقل الى مسألة مهمة قال وان نوى بالغسل رفع الحديثين الحدث واطلق  
ارتفعاً هذه الجملة دقيقة من المؤلف رحمه الله - 00:20:59

يتكلم رحمه الله تعالى عن المغتسل الذي لم يتوضأ فان اغتسل المغتسل ايها الاحبة الكرام ولم يتوضأ في اغتساله ونوى رفع الحديثين ان اغتسل مغتسل الاغتسال المجزئ الذي فيه المضمضة والاستنشاق على المذهب - 00:21:21

وعمم الماء الى بدنه دون ان يتوضأ فالمؤلف يقول لك ارتفع حدثه الاكبر والاصغر انسان يريد ان يغتسل لحدث فان نوى بهذا الاغتسال الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى دون ان يتوضأ وهذه مهمة يا طلبة العلم دون ان يتوضأ فقد - 00:21:54  
ارتفع حدثه الاكبر والاصغر من باب اولى لكن بشرط عند الحنابلة مع تعميم الماء المضمضة والاستنشاق ايها الاحبة الكرام هذي مسألة مهمة. ويكثر السؤال عنها حقيقة من باب الفائدة هذا هو الصحيح الراجح والله تعالى اعلم - 00:22:22  
ثم قال رحمه الله او الحدث يعني النوى بالغسل رفع الحدث لا رفع الحديثين انسان ايها الاحبة الكرام لم يقيد هذه النية في حدث اكبر او اصغر دخل ليغتسل سامر - 00:22:43

وهو محدث حدثا اكبر ونوى رفع الحدث دون ان يستحضر كما في المسألة الاولى ان ينوي رفع الاصغر والاكبر لا. وانما لا نوى ان يرفع الحدث ولم يستقر في قلبه الاكبر او الاصغر فان المؤلف يقول لك او الحدث واطلق اي لم - 00:23:08  
قيده بالاكبر او الاصغر قال ارتفعاً ارتفع حدثه الاكبر فضلاً عن الاصغر ارتفع حدثه الاكبر فضلاً عن قالوا لان الاطلاق يشمل الحديثين لان الاطلاق يشمل الحديثين ايها الاحبة الكرام لان الاطلاق - 00:23:33

يشمل الحديثين والنبي صلى عليه الله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات. ثم انتقل احبتي في الله ثم انتقل وارجو ان تكون المسألة الاخيرة واضحة انه ان نوى الحديثين ارتفعاً وان نوى الحدث - 00:24:05

ولم يقيد ارتفع الحديثين ايها الاحبة الكرام قال وسن لجنب هنا يتكلم عن ما يسن للجنب ما يسن للجنب. يقول لك اولاً سن لجنب غسل فرجه سنة لجنب غسل فرجه يقول لك المؤلف يا طالب العلم يسن لي - 00:24:26

انسان الجنب ان يغسل فرجه. يسن للجنب ان يغسل فرجه هذا الامر الاول والدليل على ذلك حديث امنا عائشة والدليل على هذا حديث امنا عائشة وهذا الحديث يشمل جملة من المسائل المسنون التي يذكرها او سيذكرها المؤلف. لذا انتبه يا طالب العلم لهذا

الحديث الجامع - 00:24:58

حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه متفق عليه - 00:25:28

امك تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة هذا الحديث صريح في

سنية غسل الفرج وكذلك الوضوء والمؤلف رحمه الله - 00:26:05

قال لك ايها المؤلف يا ايها الطالب وسن لجنب غسل فرجه والوضوء اذا يسن للجنب ان يغسل فرجه وان يتوضأ لكن انتبه يتوضأ لاي شيء يتوضأ لاي شيء لمسائل قيدها فانتبه يا عصام - 00:26:28

يسن غسل الفرج ويسن الوضوء ليس على اطلاقه وانما قال لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ ومعاودة وطئ المؤلف يقول يسن الوضوء للانسان الجنب اذا اراد الاكل واراد الشرب او اراد النوم - 00:26:48

او معاودة الوطء هذه المسائل ايها الاحبة الكرام مسنونة للجنب مسنونة للجنب. ودليلها احسن الله اليكم ودليلها احسن الله اليكم عند المؤلف عند الحنابلة هذه المسائل الاكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء اما النوم فحديث عائشة المتقدم - 00:27:20

اذا اراد ان ينام وهو جنوب وا السلام فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة هذا دليل السنية ايها الاحبة الكرام اما الاكل والشرب سلمكم الرحمن دليله احبتي في الله ما جاء عند احمد - 00:27:46

ما جاء عند احمد من حديث امنا عائشة عند احمد وابي داود من حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل - 00:28:11

او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل هذا الاكل ايها الاحبة الكرام او يشرب ان توضأ وضوءه للصلاة هذا ايها الاحبة الكرام ايضا دليل السنية احسن الله - 00:28:34

اليكم ايضا من الادلة على ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام حديث ابي سعيد الخدري حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم احبتي في الله وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:59

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. هذا الحديث اخرجه مسلم. وهو دليل على المسألة - 00:29:21

الرابعة وهي قوله ومعاودة الوطئ دليل السنية الوضوء لمعاودة الوطء حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا - 00:29:48

هذا الحديث رواه مسلم وفي لفظ عند الحاكم قال فانه انشط للعود فانه انشط للعود اقول ايها الاحبة الكرام هذا الحديث ايضا من الادلة ومن الادلة ايضا على هذه المسائل المذكورة والتي يسن - 00:30:07

للجنب ان يتوضأ لها. قال عمر ان احدا او عفوا حديث عمر رضي الله تعالى عنه في البخاري ومسلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ - 00:30:25

ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ. هذا ايضا الدليل على مسألة النوم ايها الاحبة الكرام. وكذلك حديث امنا عائشة وكذلك يا كرام حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها. في البخاري ومسلم - 00:30:53

تقول كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة توضأ وضوءه للصلاة وهذه الاخبار والاثار عن نبينا عليه الصلاة والسلام الذي حملها على السنية لا على الوجوب لان لي سائل يسأل لماذا الحنابلة؟ قالوا بسنية هذه الاشياء لا بوجوبها

مثلا - 00:31:13

نقول دليل السنية ايها الاحبة الكرام ما اخرجه الاربعة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينام كان ينام من حديث امنا عائشة كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء. ايضا هذا الحديث مهم ان يذكرها هنا حتى نقول هذا الحديث دليل السنية عندهم لانه - 00:31:44

مصارف الى السنية. قال كان ينام وهو جنب من غير ان يمس وكذلك هذا الحديث عند الاربعة اصحاب السنن والترمذي في جامعه قال وحديث ابن عباس ايضا ايها الاحبة الكرام - 00:32:06

يا طلبة العلم حديث ابن عباس في صحيح مسلم قال يخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء اي النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:24

فقيل له الا تتوضأ او الا توضأ قال لم اصلي فاتوضأ يعني هل انا اصلي من اجل فاتوضأ لاجل ذلك هذا حديث اخرجه مسلم في

صحيحه احبتي في الله. هذه الاحاديث التي ذكرتها لكم سلمكم الرحمن هي دليل سنية المسائل المذكورة - [00:32:40](#)  
وهي غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء ثم قال والغسل لها افضل والغسل لها. الهاء هنا لا تعود على  
المذكورات كلها وانما تعود على معاودة الوطء تعود على معاودة الوطء فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة يقول لك -  
[00:33:03](#)

ان الغسل لمعاودة الوطء افضل. لما ايها الاحبة الكرام قالوا تعليلهم من النظر قالوا النبي عليه الصلاة والسلام بين ان الوضوء انشط  
للعود فالغسل من باب اولي. فهو انشط فيحصل النشاط بالاغتسال - [00:33:30](#)  
من باب اولي لذا كان افضل والله تعالى اعلم اذن فضلوا الاغتسال لمعاودة الوطء ايها الاحبة الكرام لان فيه نشاطا اكثر والله تعالى  
اعلم. ثم ختم هذا الفصل بقوله وكره نوم جنب - [00:33:52](#)  
بلا وضوء وكره نوم جنب بلا وضوء. ما الدليل على هذا ايها الاحبة الكرام؟ الاحاديث المذكورة الاحاديث المذكورة التي اذنت وارشدت  
باي شيء ايها الاحبة الكرام ارشدت واذنت للنائم ان يتوضأ - [00:34:11](#)  
ارشدت النائمة مريد النوم ان يتوضأ ايها الاحبة الكرام. الاحاديث التي ذكرتها لكم كحديث عمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا  
توضأ اذا هذا ارشاد من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:33](#)  
عدم الوضوء صار مكروها لانه خلاف ارشاد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ايها الاحبة الكرام الاحاديث الاخرى التي ذكرتها لكم  
سلمكم الرحمن يا حديث امنا عائشة احسن الله اليكم. اذا هذه المسألة الاخيرة سلم الله اخواني من مسائل درسنا اليوم - [00:34:51](#)  
اكتفي بها سائلا ربي سبحانه وتعالى ان يرزقني واخواني السامعين والذين سيستمعون الى هذا الدرس العلم النافع والعمل الصالح انه  
ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين - [00:35:16](#)